القرار عدد 803

الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2019

في الملف المدني عدد 2018/2/1/3204

أملاك وقفية – عقد معاوضة لفائدة الدولة ومؤسسات عمومية وشبه عمومية – أثره.

البيّن من المراسلات التي تمت بين الطاعنة والمطلوبة في النقض أن ثمة اتفاق تم بشأن المدعى فيه بالمراضاة، وهو ما أكدته صورة قائمة الأملاك الحبسية المعوضة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية المؤشر عليها من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي من بينها العقارات المدعى فيها والتي تم تحديد مبلغ المعاوضة الإجمالي عنها. ولأن العقد شريعة المتعاقدين فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أعملت ما جاء في الوثائق المذكورة بتعليلها المنتقد يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية وجدة أن الطاعنة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ادعت في 2010/4/15 كونها تملك ضمن أملاكها الحبسية، القطعة الأرضية المسماة « خلفة الجامع الكبير » موضوع مطلب التحفيظ عدد 11456، مساحتها 3051 مترا مربعا، الواقعة بحي سيدي ادريس بوجدة، والقطعة الثانية المسماة « خلفة سيدي أحمد أبشري » موضوع الرسم العقاري 25834 مساحتها 1356 مترا مربعا تقع في حي سيدي ادريس بوجدة، والقطعة الأرضية المسماة «خلفة الرحى 2 » موضوع الرسم العقاري عدد 24194 مساحتها 3069 مترا مربعا، وأن المدعى عليها – المطلوبة في النقض – وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر، قامت بالاعتداء المادي على القطع المذكورة، بتشييد إعدادية فوقها دون إتباع الإجراءات الإدارية والمسطرية والقانونية المتعلقة بنزع الملكية. طالبة الحكم عليها بأدائها لها مبلغ 100.000،00 درهم مؤقتا عن الحرمان من الاستغلال والاعتداء وبإجراء خبرة من أجل تحديد الثمن الحالي للمتر المربع – وبمقال تصحيحي وتوضيحي مودع في 2010/5/24 عرضت المدعية أنها تلتمس اعتبار التعويض المطلوب في المقال الأول عن التأخير في أداء ثمن المعاوضة وقت الاتفاق، أجاب الوكيل القضائي بأن

ثمة عملية معاوضة تمت بطريقة قانونية سليمة، وأن الطلب سقط للتقادم لكون المعاوضة أبرمت في 1979/02/05 في حين أن الدعوى رفعت في 2010/4/09. فقضت المحكمة الابتدائية بوجدة في 2011/9/27 ملف رقم 10/811 حكم رقم 3146 برفض الطلب، بحكم استأنفته المدعية وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 335 من ق م م، ذلك أن المحكمة أصدرته دون إعلامها بالأمر بالتخلي مما نجم عنه ضرر لعدم اطلاعها عليه وعلمها أن القضية أصبحت جاهزة، وأن عدم تقيد المحكمة بالمقتضيات المذكورة يستوجب نقض القرار.

لكن حيث إن البين من محضر الجلسات أن القضية ظلت تؤخر من جلسة لأخرى ولم ترجع للمستشار مما لم يكن هناك مجال لإصدار الأمر بالتخلي أصلا، والوسيلة غير ذات اعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنة على القرار تحريف الوقائع، إذ العبرة في العقود معناهـــا لا مبناها وأن تكييف العقد وتحديد طبيعته القانونية ليس بتسمية الأطراف له وإنما بالطبيعة القانونية المستخلصة من بنوده، والمحكمة حين اعتبرت رسالة بمثابة عقد معاوضة تكون قد قامت بتحريف الوقائع. وأنه في النازلة لا وجود لعقد معاوضة خلاف ما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار، لأن المعاوضة تقتضي تحرير عقد رسمي كتابي ثابت التاريخ ودفع الثمن وتسليم الشيء المبيع. وهو ما ينتفي في الرسالة مما تبقى معه المطلوبة محتلة للمدعى فيه وما أقدمت عليه اعتداء ماديا وأنه بمقتضى الفصل الثالث من ظهير 2016/7/08 المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس: «لا يجوز عقد أي معاوضة كانت على أملاك الأحباس سواء كانت خاصة أو عليها منفعة إلا إذا صدر الأمر بها من الجناب الشريف، فيصير بعد عقد المعاوضة ملكا لصاحبه ويكتب ذلك بكناش الأحباس حسب القواعد المقررة وأن هذه المقتضيات نفسها نظمتها مدونة الأوقاف. .. » وبالتالي فالمراسلات بين طرفي العلاقة لا يمكن اعتبارها عقد معاوضة وإنما هي الإعلان عن الرغبة في المعاوضة.

لكن حيث إن المحكمة استندت فيما قضت به على صورة قائمة الأملاك الحبسية المعوضة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والشبه عمومية المذيلة بتأشيرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من ضمنها العقارات المدعى فيها وكون المعوض له هي المطلوبة في النقض كما تضمنت مبلغ المعاوضة، ولأن الوثيقة المذكورة صادرة عن الجهة المختصة والمخول لها قانونا بذلك وهي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فإن المحكمة حين ثبت لها هذا الواقع ورتب عليه الأثر القانوني المناسب لم تحرف أي وثيقة، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث تعيب الطاعنة على القرار سوء التعليل ذلك أن المحكمة جانبت الصواب حين عللت ما قضت به: «وحيث ارتكز الحكم المستأنف فيما قضى به على أن الأمر يتعلق بمعاوضة تمت بالمراضاة بين طرفي الدعوى وزارة الأوقاف ووزارة التربية الوطنية مقابل الثمن المتفق عليه من الطرفين.» بما أن الاتفاق ورد في وثيقة تحمل تأشيرة وزير الأوقاف وإن كانت لم تحز مبلغ المعاوضة بعد فإن ذلك لا يجعل وزارة التربية الوطنية في حكم المعتدية ماديا على عقار هذه الأخيرة » وهو تعليل فاسد لعدم وجود أي محضر اتفاق بالتراضي ولا وجود لأي محضر للجنة الإدارية للتقييم ومحكمة الاستئناف وقعت في خلط حين اعتبرت الأمر يتعلق بالاتفاق بالمراضاة وأن الأمر يتعلق بمعاوضة مع أن هناك اختلاف بين مسطرة الاتفاق بالمراضاة والاقتناء بالمراضاة، إذ أن مسطرة الاقتناء بالمراضاة مسطرة عادية خاضعة للقانون الخاص، في حين أن الاتفاق بالتراضي يتم في محضر تتم المصادقة عليه أمام السلطة المحلية المختصة، وبالرجوع إلى النازلة يتضح أن شروط الاتفاق بالمراضاة غير متوفرة مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، خاصة وأن الرسالة المحتج بها على الطاعنة مجرد تعبير عن رغبتها في اقتناء هذه العقارات عن طريق المراضاة دون أن تدلي للمحكمة بما يفيد إتمامها هذه المسطرة، مما لا يمكن معه تكييفها بأنها مسطرة الاتفاق بالمراضاة.

لكن حيث إن البين من المراسلات التي تمت بين الطاعنة والمطلوبة في النقض أن ثمة اتفاق تم بشأن المدعى فيه بالمراضاة، وهو ما أكدته صورة قائمة الأملاك الحبسية المعوضة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية المؤشر عليها من قبل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي من بينها العقارات المدعى فيها والتي تم تحديد مبلغ المعاوضة الإجمالي عنها. ولأن العقد شريعة المتعاقدين فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أعملت ما جاء في الوثائق المذكورة بتعليلها المنتقد يكون قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة من غير اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض **برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.**

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة المدنية** (القسم الثاني) السيـدة مليكة بامي رئيسة للجلسة، **ورئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا علي، والمستشاريـن السادة : حسن بوشامـة **مقـــــــررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر، خديجة غبري، أحمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية اللوسي وفائزة بلعسري أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد محمد الإدريسي.